

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يخص السيد عزيز عبد الحميد قدرى بالجمع بين عضوية مجلس إدارة شركة "أبو قير المساهمة" ووظيفه بالشركة العامة لتجارات البورت .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٦٠

في شأن مسئoliات وتشكيل وزارة الأشغال المركبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٩٩ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تأليف الحكومة المركزية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٩ المتضمن الاختصاصات ونظام العمل في الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ،

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي الجمهورية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة (إقليم الجنوب) إلى المملكة الليبية المتحدة

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة (إقليم الجنوب) الهيئة المشتركة في المباحثات الخامسة بتعديل اتفاق التجارة والدفع مع لكة الليبية المتحدة التي ستجري في مدينة طرابلس (ليبيا) هل الوجه ؟

(١) السيد أحمد حكى يوسف رئيسا

(٢) السيد طه عوف حماده ، وكيل مراقب عام التعرفات
مصلحة الجمارك

(٣) السيد مصطفى بركات ، وكيل الإدارة العامة للتصدير

(٤) السيد محمد البوهي ، عن الإدارة العامة للنقد أعضاء

(٥) السيد أحمد فوزى برعى ، السكرتير التجارى بسفارة

الجمهورية العربية المتحدة بطرابلس
مادة ٢ - ينضم إلى هذا الوفد السيد المستشار بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بليبيا عن وزارة الخارجية ومتذوب عن كل من الشركة العامة للتجارة الداخلية والشركة العامة لإعادة التأمين وصندوق دعم صناعة الفرز والمنسوجاتقطنية .

مادة ٣ - على وزير الخارجية ووزير الاقتصاد في إقليم الجنوب تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر